

بسم الله الرحمن الرحيم

أسئلة اختبار النظام الاجتماعي في الاسلام الفصل الأول للعام 1434-1435 هـ.د. حمد المري
[أسئلة اختبار - النظام الاجتماعي في الاسلام - د. حمد المري]

(1) الجمع : لغة :

- (أ) ضم الأشياء المتفقة .
- (ب) التفريق .
- (ج) التجزئة .
- (د) التقسيم .

(2) مفهوم الجماعة من منظور الاسلامي .

- (أ) أوسع وأشمل من الطائفة.
- (ب) أضيق من الطائفة.
- (ج) الجملتين صحيحة.
- (د) الجملتين خاطئتان.

(3) تعريف المجتمع الاسلامي أشرط .

- (أ) اسلام الافراد.
- (ب) اسلام الحكام.
- (ج) التشريع الاسلامي.
- (د) كل ما سبق صحيح.

(4) الإسلام .

- (أ) أمم كثيرة.
- (ب) امة واحدة.
- (ج) وطن.
- (د) روابط غير الدين.

(5) الانسان عنده نزعتان .

- (أ) متبانتتين في الظاهر.
- (ب) لكنهما متكاملتان.
- (ج) لا بد لها من محيط اجتماعي تمارس فيه.
- (د) كل ما سبق صحيح.

(6) تطبيق بأن الارض من اسس بناء المجتمع الاسلامي .

- (أ) الهجرة.
- (ب) السفر للتجارة.

- (ج) الحرب.

- (د) الدعوة.

(7) العقوبات .

- (أ) تكسب المجتمع بالوحشية.

- (ب) تكسب المجتمع بالأمن.

- (ج) تكسب المجتمع بالتأثر.

- (د) تكسب المجتمع بالتناول.

(8) أول أسرة في التاريخ .

- (أ) أسرة آدم عليه السلام.

- (ب) أسرة نوح عليه السلام.

- (ج) أسرة إبراهيم عليه السلام.

- (د) أسرة يعقوب عليه السلام.

(9) حكم النظرة الشرعية للمخطوبة :

- (أ) مباح. (مستحب)

- (ب) واجب.

- (ج) مكروه.

- (د) مندوب.

(10) النكاح لمن يخاف على نفسه الزنا بتركه .

- (أ) مباح.

- (ب) واجب.

- (ج) مكروه.

- (د) مندوب.

(11) الخلو من الموانع .

- (أ) من أركان النكاح.

- (ب) من شروط النكاح.

- (ج) من سنن النكاح.

- (د) من مكروهات النكاح.

(12) تعيين الزوجين :

- (أ) من أركان النكاح.

- (ب) من شروط النكاح.

- (ج) من سنن النكاح.

- (د) من مكروهات النكاح.

(13) العضل حرام ; لأنه :

- (أ) ظلم.

- (ب) منع المرأة من التزويج بكفئها.

- (ج) منعها حقها في التزويج بمن ترضاه.

- (د) كل ما سبق صحيح.

(14) حكم نكاح المتعة :

- (أ) مباح.

- (ب) حرام.

- (ج) مكروه.

- (د) مندوب.

(15) سمي نكاح الشغار .

- (أ) لشغوره من الولي.

- (ب) لشغوره من الشهود.

- (ج) لشغوره من المهر.

- (د) كل ما سبق صحيح.

(16) حسن العشرة .

- (أ) المهر.

- (ب) النفقة.

- (ج) كلمة جامعة تشمل كل المعاني الكريمة.

- (د) عدم العبوس.

(17) الصداق (المهر) .

- (أ) عطية خالصة للزوجة بمقابل.

- (ب) عطية خالصة للزوجة بلا مقابل.

- (ج) ليس حق للمرأة.

- (د) من المغالاة.

(18) حكم المبيت عند الزوجة .

- (أ) واجب.

- (ب) مكروه.

- (ج) مباح.

- (د) مندوب.

19) حكم الطلاق البدعي .

- (أ) حرام.

- (ب) مكروه.

- (ج) مباح.

- (د) مندوب.

20) حكم الطلاق (إذا لم تكون هناك حاجة إلي إيقاعه) :

- (أ) حرام.

- (ب) مكروه.

- (ج) مباح.

- (د) مندوب.

21) الطلاق البدعي .

- (أ) مخالف للسنة التي أمر بها الله ورسوله بها.

- (ب) أجمع العلماء في جميع الأمصار ، وكل الأعصار على تحريمه.

- (ج) مثاله (يطلق المرأة في طهر جامعها فيه)

- (د) كل ما سبق صحيح.

22) كناية الطلاق تحتاج ل /

- (أ) نية الطلاق.

- (ب) قرينة الطلاق.

- (ج) النية أو القرينة.

- (د) النية والقرينة مجتمعتين.

23) مثال صريح الرجعة .

- (أ) راجعتك.

- (ب) أنت عندي كما كنت.

- (ج) يطاها.

- (د) يلصها بشهوة.

24) مثال كناية الخلع .

- (أ) خالعتك.

- (ب) فاديتك.

- (ج) بارأتك.

- (د) جميع ما سبق صحيح.

25) اذا اسلمت الزوجة وزوجها على الكفر .

- (أ) لا يفرق بينهما.
- (ب) يفرق بينهما.
- (ج) عقد جديد.
- (د) جميع ما سبق صحيح.

(26) العدة في الاسلام .

- (أ) التريص.
- (ب) المواصلة.
- (ج) التعصب.
- (د) الرؤية.

(27) حكم (أن المرأة المحادة لا تغتسل) .

- (أ) مباح.
- (ب) مستحب.
- (ج) واجب.
- (د) مخالف لشرع.

(28) المساوة في الفرع بالمولود الذكر والانثي .

- (أ) من حقوق الابناء.
- (ب) من عادات الجاهلية.
- (ج) من الحضارات السابقة.
- (د) جميع ما سبق.

(29) حكم العقيقة للمولود .

- (أ) سنة.
- (ب) واجبة.
- (ج) مباح.
- (د) الكراهة.

(30) حضانة الصغير حق على الأم ، لأنها :

- (أ) أحق الناس بها وأقدرهم عليها.
- (ب) لما جبلت عليه من مشاعر الحنان والشفقة.
- (ج) القدرة على الصبر والتحمل.
- (د) كل ما سبق صحيح.

(31) للذكر مثل حظ الانثيين عدم مساواتهم في الإرث لسبب .

- (أ) من الظلم.

- (ب) من التحيز.
- (ج) من العدل فالولد يتكلف بتكاليف لاتلتزم بها البنت.
- (د) من الزور.

32) من صور البر بالوالدين بعد موتهما .

- (أ) لا تقل لهما أف.
- (ب) لا تنهرهما.
- (ج) مصاحبتهما في الدنيا معروفًا.
- (د) قضاء دينهما.

33) المرأة عند اليهود .

- (أ) مسلوبة الحرية.
- (ب) معدومة الأهلية.
- (ج) لا بد لها من حرق نفسها بعد موت زوجها.
- (د) ولأبيها الحق في بيعها قاصرة.

34) المرأة عند الهنود .

- (أ) مسلوبة الحرية.
- (ب) معدومة الأهلية.
- (ج) لا بد لها من حرق نفسها بعد موت زوجها.
- (د) ولأبيها الحق في بيعها قاصرة.

35) من القوم الذين يشككون في إنسانية المرأة :

- (أ) اليهود.
- (ب) النصاري.
- (ج) العرب.
- (د) المجوس.

36) من الحقوق التي أعطاها الاسلام للمرأة المسلمة :

- (أ) حق الطلاق.
- (ب) حق المشاورة ، وأبداء الرأي.
- (ج) حق القوامة.
- (د) حق الرجعة.

37) رغب الاسلام في التعدد لاجل /

- (أ) ازدياد عدد النساء.
- (ب) حاجة الأمة المستمرة الي التكاثر.
- (ج) بعض الرجال لدية قوة جنسية.

- (د) جميع ما سبق.

(38) الذي ورث المرأة ، هو :

- (أ) دين اليهود.

- (ب) دين النصاروية.

- (ج) دين الاسلام.

- (د) دين المجوس.

(39) الرد على شبهة (تنصيف دية المرأة إهدار لكرامتها) ب /

- (أ) سؤي الاسلام بين الرجل والمرأة في الكرامة والانسانية.

- (ب) الخسارة خسارة مالية.

- (ج) يثتل القاتل عمدا بالمقتول.

- (د) جميع ما سبق.

(40) الحجاب استند في وجوبه .

- (أ) الي القرآن والسنة.

- (ب) الي العادات والأعراف.

- (ج) الي الثقافة المتوارثة.

- (د) الي قوانين.

(41) الحجاب شرع للمرأة .

- (أ) الشابة.

- (ب) الجميلة.

- (ج) المسلمة.

- (د) البيضاء.

(42) معني الاستئناس .

- (أ) الحفاظ.

- (ب) الاستئذان.

- (ج) الصيانة.

- (د) النظر.

(43) الزواج في سن متقدمة .

- (أ) تحقيق لتحديد النسل.

- (ب) تحقيق لتنظيم النسل.

- (ج) تحقيق للنمو.

- (د) تحقيق للتكاثر.

- 44) دعوى تحديد النسل باطلة بسبب .
- (أ) أثارها الأنسانية السئة على النفس.
- (ب) أثارها الأقتصادية السئة على النفس.
- (ج) أثارها الأخلاقية السئة على النفس.
- (د) جميع ما سبق.

- 45) حكم تنظيم النسل .
- (أ) جائز شرعا.
- (ب) محرم.
- (ج) مكروه.
- (د) واجب.

- 46) مثال لداعي الاجهاض الضروري الجائز شرعا .
- (أ) عدم الرغبة في كثرة الأولاد.
- (ب) حفظ جمال المرأة.
- (ج) إذا كانت الأم أقل خطرا وتعرضا للهلاك من الجنين.
- (د) دخول المرأة في ميدان العمل.

- 47) شبهة (منع المرأة المسلمة من العمل) مردودة ب /
- (أ) الإسلام لا يمنع عمل المرأة فيما تدعو الحاجة إليه.
- (ب) المرأة تعمل في بيتها.
- (ج) عمل المرأة فيما لا يناسب طبيعتها فية ضرر عليها.
- (د) كل ما سبق صحيح.

- 48) سبب النفقة على الزوجة .
- (أ) الإحتباس.
- (ب) الفقر.
- (ج) خشية النشوز.
- (د) الحب.

- 49) النشوز .
- (أ) معناه السفر.
- (ب) معناه قلة المال.
- (ج) معناه قلة النوم.
- (د) معناه عدم طاعة الزوج.

- 50) طاعة الزوج في غير معصية .

- (أ) واجبة.
- (ب) مكروهة.
- (ج) مباحة.
- (د) نافلة.